

الوقف على القرآن الكريم

بقلم الدكتور: بدر بن ناصر البدر

العلماء، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها.

وحديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير، فقال يا رسول الله: (أصبحت مالا بخير لم أصب قط مالا أنفس منه، فما تأمرني)، فقال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال فتصدق بها عمر رضي الله عنه على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب والضييف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول، رواه الجماعة (6)، قال الحافظ ابن حجر: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف" (7).

وعن عثمان بن عفان رضي الله

الوقف جائز ومشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة (1)، أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (2) وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (3)، ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي "بيرحاء" وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: "بخ ذلك مال رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" (4).

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)، (5). والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند

موجود منذ القدم بصور شتى، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي، يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى وهذا عائد إلى عدة أمور:

1- التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

2- عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

3- شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها وقفت على أخ لها يهودي.

ويتميز الوقف بخصائص وميزات متعددة لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة على مدى قرون طويلة، لأجل ذلك لا عجب

عنه، أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي" رواه البخاري (8).

ومن الأدلة العملية ما رواه عمر بن الحارث قال: "وما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهم ولا دينار، ولا عبدا ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه - وأرضا جعلها صدقة (9). قال ابن حجر رحمه الله: "إنه تصدق بمنفعة الأرض صار حكمها حكم الوقف" (10).

وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن النبي ﷺ أوقف أموالا متعددة من أراض ومزارع مما أفاء الله عليه (11). وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى أن جابرا رضي الله عنه قال: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف (12)، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا.

ونظام الوقف باعتباره نظاما خيريا

الجماعة والأقربين، دفعهم ذلك كله إلى أن يرصدوا الجزيل من أموالهم ليستفيد إخوانهم أفرادا وجماعات، جمعيات وهيئات، أقرباء وغرباء.

قال بعض أهل العلم: الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما صرف مالا كثيرا ثم يفنى هذا المال، ثم يحتاج الفقراء مرة أخرى أو يأتي فقراء آخرون فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء وقفا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله.

ففي الوقف تطويل لمدة الاستفادة من المال، فقد تهيأ السبيل لجيل من الأجيال لجمع ثروة طائلة، ولكنها قد لا تنتهى للأجيال التي بعدها، فبالوقف يمكن إفادة الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة.

الوقف الخيري أحد أبرز سمات المجتمع المسلم، ارتبط بالوجود الإسلامي في المدينة، ومارسه المسلمون تلبية لأوامر الإسلام العقيدية والتعبدية والخلقية ولحاجات الناس، حيث شمل الوقف كل جوانب الحياة وأوجه الإنفاق على دور

أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع المسلم على الوقف، وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد ﷺ ثم صحبه الكرام رضوان الله عليهم.

فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة و صفية زوجات الرسول ﷺ وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين.

ثم سار من بعدهم الأغنياء والموسرون من المسلمين، فأوقفوا الأوقاف وأشادوا الصرح، وبنوا المساجد، وأنشؤوا المدارس وأقاموا الأربطة، وهؤلاء الأخيار والأغنياء الأبرار لم يدفعهم إلى التبرع بأنفس ما يجدون وأحب ما يملكون، ولم يتناولوا عن هذه الأموال الضخمة والثروات الهائلة، الا لعظم ما يرجون من ربهم ويأملون من عظيم ثواب مولاهم، ثم الشعور بالمسؤولية تجاه

وعمارتها لإقامة الصلوات التي تعد عماد الدين.

وكان الوقف وما يزال المصدر الرئيسي لتوفير التمويل اللازم لذلك، هذا إلى جانب أن وقف الكتب وإقامة المكتبات وإقامة حلقات التعليم في المساجد، تعمل في مجال حراسة الدين كما تعمل في مجال التنمية البشرية.

ويلعب الوقف دوراً في مكافحة الفقر وإنشاء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، ومصادر المياه الصالحة للشرب، وغيرها من مؤسسات التنمية الاجتماعية والحضارية، وظهر للوقف قديماً دور في النشاط الزراعي بوقف الأراضي الزراعية واستغلالها لحساب مستحقي الوقف.

ومما يبرز أهمية الوقف أن بعض الدول غير الإسلامية والمتقدمة منها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ينتشر الوقف بها رغم أنه ليس وراء ذلك، دافع ديني إسلامي، ورغم كثرة المبتكرات لديهم من أساليب تمويل الخدمات الاجتماعية، إلا أنهم أخذوا صيغة الوقف كما جاء بها الإسلام وطبقوها في مجالات عديدة مثل المستشفيات والجامعات ومواجهة

العبادة والتعليم والخير.

وقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق، منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام، ومنها الصدقات الجارية التي عمادها الوقف، ومن حكمة الله عز وجل أنه جعل الصدقات الجارية، امتداداً لأعمل الإنسان الخيرية وزيادة حسناته بعد وفاته وانقطاع عمله، وإلى جانب ذلك، فإن الرسول ﷺ في سنته الشريفة، وتعليماً للمسلمين قام بأول وقف في الإسلام وتبعه في ذلك الصحابة حتى أنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

وإذا كان المسلم حريصاً على طاعة الله ورسوله ﷺ ويرجو الثواب في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه وتعالى فتح أمامه أبواب الخير العديدة، ومنها الوقف، إضافة إلى أن الوقف في الإسلام من أهم المؤسسات التي كان لها دور فعال في الحضارة الإسلامية، لكافة جوانبها الدينية والاقتصادية والاجتماعية وحراسة الدين، ومن أم آليات حراسة الدين بناء المساجد

لقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين، منها ما هو واجب كالزكاة والكفارات والنذور، وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت، مثل الصدقات التطوعية والوقف، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طوعية فهو يمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع نبينا ﷺ ويتحرره من ضيق الفردية والأنانية متجاوزاً الأنا إلى الكل، شاملاً المجتمع بخيرية الفرد، وبانيا للجسد الواحد، بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيق لحديث رسول الله ﷺ: مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، متفق عليه (13).

ويعد الوقف بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك لعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراد

الكوارث وتقديم الإعانات للفقراء، كل ذلك يؤكد لنا أن مؤسسة الوقف ليست عملاً تراثياً من الماضي، ولم يعد له حاجة في الوقت الحاضر، بل على العكس دوره مطلوب بشدة الآن، وله ما يبرره ويجب العمل على إحيائه بكل السبل.

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة النظام وسطوته، لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمُرحمة.

فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط، بل هي لغير المسلمين أيضاً.

عنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء أول مقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف، الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق والقروان بالمغرب، والزيتونة بتونس/ وغيرها كثير.

ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس، فقد بلغت آلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم بين المسلمين، وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية، إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، مع تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسيلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم.

وصاحب ذلك إنشاء الأربطة ودور العلم للطلاب الغرباء لإيوائهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة،

على مر العصور، بمختلف مستوياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية.

فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تتمثل من جيل إلى آخر، حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية، ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية.

إن الدارس للوقف في الحضارة الإسلامية ليعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي، الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ويظهر هذا جلياً في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر.

فقد كان المسجد أهم الأوقاف التي

بعد فترة من الزمن، بسبب نزوب
مواردها المالية وافلاسها، مما اضطرها إلى
طلب مساعدة الخيرين بين حين وآخر، أما
في الحضارة الإسلامية فإنه قل أن نجد مثيلاً
لهذه الظاهرة.

أركان الوقف وشروطه:

للقف أركان لا يتم إلا بها. إلا أن
العلماء اختلفوا في هذه الأركان، ومذهب
الجمهور أن للقف أربعة أركان: الواقف
والموقوف والموقوف عليه والصيغة.

فالركن الأول: الواقف، وهو المكلف
الراشد الحر الذي صدر منه الإيجاب
بإنشاء عقد الوقف.

والركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين
مملوكة يصح بيعها.

والركن الثالث: الموقوف عليه، وهو
الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه سواء
كان معيناً كشخص أو جماعة، أو غير
معين كجهة من الجهات.

والركن الرابع: الصيغة، وهو القول
الذي دل على إنشاء عقد الوقف، وكذا
الفعل الدال عليه، كما لو بنى مسجداً

ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من
جوانب اجتماعية للوقف، لها دلالتها
وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل
عام.

كما أن للوقف دوراً فاعلاً في مجال
الرعاية الاجتماعية، يتمثل ذلك في
المدارس والمحاضن التي أنشئت خصيصاً
للأيتام، يوفر لهم فيها المأكل والأدوات
المدرسية، كما يتمثل دور الوقف في مجال
الرعاية الاجتماعية في الأربطة بالإضافة
إلى الأسيلة التي يقصد بها توفير ماء الشرب
للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس
سواء داخل المدن أو خارجها، وقد أدت
دورها الاجتماعي باقتدار رغم صعوبة
استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية،
وبقاءها فترات طويلة وعلى مدى أجيال
متوالة، ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة
إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا
تنضب، وقد تحقق لها ذلك بفضل من
الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر ف
تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية،
ذلك أنه من الملاحظ في كثير من حلقات
التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقف
مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها

الوقف أن يكون أهلاً للتبرع، والأهلية تعني: أن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح الوقف من العبد لأنه لا يملك، وإن ملك فملكه قاصر، لأنه يؤول إلى سيده، ولا يصح من صغير مميزاً كان أم غير مميز، ولا من المجنون، ولا من السفهية، لعدم أهليتهم للتبرع، وذلك لأن الوقف تبرع وإسقاط للملك بلا عوض فلم يصح من هؤلاء.

ثانياً: الشروط المعتبرة في الموقوف عليه:

الموقوف عليه إما أن يكون معيناً كشخص أو جماعة، أو يكون جهة، فإن كان الموقوف عليه معيناً فقط، اشترط بعض الفقهاء إنه يمكن تملكه، فخرج بذلك الوقف على المجنون والجني والملك، وألا يكون على معصية كما لو وقف على نائحة أو مغنية.

واشترط المالكية والشافعية قبول المعين للوقف، لكن ليس هذا شرطاً في صحة الوقف، بل شرط في اختصاصه به، فلو لم يقبل فإنه لا يعود مطلقاً، بل يكون للمصرف الذي يعده أن عين مصرفاً، وإلا فيعود للفقراء والمساكين.

وخلى بينه وبين الناس، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

وقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف، لكن هل هو من شرطه؟

إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء وطلبة العلم وما شابه ذلك، لم يعتبر قبولهم باتفاق أهل العلم، وإن كان معيناً كشخص أو جماعة، فجمهور العلماء على أنه لا يشترط قبولهم أيضاً، هذا مذهب الحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عن الشافعية، وذهبت المالكية وهو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنه يعتبر قبول الموقوف عليه المعين أو وليه إذا كان صغيراً ما وقف عليه⁽¹⁴⁾.

أما شروط الوقف فهي مرتبطة بالأركان السابقة، وهي كالتالي:

أولاً: الشروط المعتبرة في الواقف:

يشترط في الواقف كي يصح منه عقد

بالضرورة كالميتة.

2- أن يكون مملوكاً، لأن التبرع تصرف ينقل الملك، فلا يجوز لإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه ولا ولاية له عليه.

3- أن يكون معلوماً حين الوقف فلا يصح وقف المجهول كالخصة والشيء.

4- اشترط جمهور العلماء دوام الانتفاع بالعين، فلا يصح وقف طعام لأكل، ولا ريحان لشم، لعدم دوام الانتفاع بهذه الأمور.

رابعاً: الشروط المعتبرة في صيغة الوقف:

يشترط في صيغة الوقف شروط أهمها:

1- أن تكون دالة على الجزم بالعقد، فلا ينعقد الوقف بالوعد به، كما لو قال: سأقف على ذريتي وما شابه ذلك.

2- أن تكون الصيغة لفظاً، فلا ينعقد بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط قال به الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها.

ومن المعلوم أن شرط الواقف إذا

ومن الشروط أيضاً أن يكون الوقف على بر وطاعة، لأن الوقف صدقة وطاعة فلا بد أن تصادف محلاً تظهر فيه القرية والطاعة، ومذهب المالكية ألا يكون على معصية محضة.

أما إذا كان الموقوف عليه جهة كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، فيشترط أن تكون جهة بر وطاعة وقرية. فلا يصح الوقف على جهة معصية، كالوقف على قطاع الطرق أو على المبتدعة أو على المغنين ونحوهم، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (15)، ولأن في الوقف على المعصية اشاعة لها وتقوية لجانبها، وهذا منافي لمقاصد الشرع في الأوقاف، ول، الوقف قرينة وطاعة فكيف يتقرب إلى الله تعالى بالمعصية؟!.

ثالثاً: الشروط المعتبرة في محل الوقف، وهو الذي يرد عليه عقد الوقف ومن تلك الشروط.

1- أن يكون الوقف مباحاً، مباح النفع مطلقاً، فخرج ما لا يقع فيه، وما نفعه محرم كالخمر والخنزير، وما منفعة مقيدة

التنجيز، فلا يصح الموقف المعلق، ولا المضاف إلى شرط مستقبل، لأن الوقف فيه معنى تمليك، المنافع والغلة، والتمليكات يطلها التعليق.

4- أن يقع الوقف لازماً، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقول: داري وقف على أبي بالخيار شهراً، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ما سبق في شرط التنجيز، ولأن الخيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر، وهذا إنما يكون في الأمر المتردد بين المصلحة والمضرة.

والوقف مصلحة مضرة للواقف في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فصلة الأقارب وبرّ الأحباب إن كان الموقف عليه معنياً، ونفع عموم المسلمين وتحقيق مصالحهم إن كان الوقف على جهة.

وما كان هذا شأنه فلا حاجة إلى التروي فيه، ومن هنا فلا يصح شرط الخيار فيه، تأجيل لمنفعة الوقف مدة الخيار، وربما تطول، وقد يحتاج الموقف إلى نفقة أو رعاية أو ما شابه ذلك، فلذلك كان شرط الخيار في الوقف ينتافي مع هدف الوقف ومصلحته فلا يصح.

لم يكن إصلاحاً أو كان إثماً فلا يجوز اعتباره ولا حرمة له، كما لو شرط التعزب في الموقف عليه أو الترهيب.

بل لو شرط ما هو مكروه، أو تضمن شرط ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فلا حرمة لشرطه ولا إثم على من غير شرطه.

قال ابن القيم رحمه الله:، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط المخالف لكتاب الله عز وجل بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت، ومن ذلك: أن يشترط عليه إيقاد قنديل على قبر، أو بناء مسجد عليه، فإنه لا يحل تنفيذ هذا الشرط ولا العمل به، فكيف ينفذ شرط لعن رسول الله ﷺ فاعله؟⁽¹⁶⁾.

ومن هنا تتبين أهمية الألفاظ في الوقف، وإن الصيغة الفعلية لا تكفي للدلالة عليه، ما لم يقرن بها اللفظ، أو قرينة قوية دالة عليه.

3- أن تكون الصيغة دالة على

من أراد الوقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصاً أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله تعالى به في مثل قوله عز وجل: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (18). والجمهور على جوازه واعتبار شرط الوقف فيه.

القسم الثاني: الوقف الخيري: وهو

الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها، وسمي خيراً، لأنه جالب للخير وما فيه من تعميم الانتفاع به. فصار خيراً عاماً. وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم، وتسابق إليه المتسابقون، وشمروا إليه من يتغون ما عند الله.

ثانياً: أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف،

وفيه فروع:

الفرع الأول: وقف العقار، الفرع

الثاني: وقف المنقول، الفرع الثالث، وقف النقود.

5- أن تكون الصيغة دالة على التأييد في الموقوف إما بصراحة لفظها، أو باقتضاء معناها، فلا يصح أن يقف مؤقتاً، كأن يقول: داري وقف سنة أو شهراً أو ما شابه ذلك، وهذا ما عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وذلك لأن الوقف أخرج الموقوف عن ملكه على وجه القرية، ولا يجوز أن يرجع فيما أخرجه الله.

6- أن لا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي بمقتضاه أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطاً محرماً أو شرطاً ينافي بمقتضى الوقف فإنه يبطل الوقف، واستثنى الحنفية وقف المساجد لو وقع فيها الشرط، فإن الوقف يصح ويلغى الشرط (17).

أنواع الوقف:

للقف أنواع كثيرة حسب أقسام متعددة، فمن ذلك:

أولاً: أقسامه من حيث استحقاق المنفعة،

وينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: الوقف الأهلي أو

الذري: والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف

أولاً: حكم وقف العقار:

والأجهزة وغيرها، أما ما لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه كالطعام ونحوه، فهذا لا يدخل في الخلاف، فجمهور العلماء على عدم الجواز، بل يكاد يكون اتفاقاً منهم على عدم جواز وقفه.

و من نقل عنهم الجواز فلعلهم لم يريدوا حقيقة الوقف الشرعي، وإنما أرادوا أنه لا ينتفع في غير تلك الجهة، والذي يظهر رجاحته في هذه المسألة، والله تعالى أعلم هو القول الذي يرى جواز ذلك مطلقاً مع عدم عينها إذا كان لمنفعة مقصودة شرعاً كإقراضها والمضاربة بها (21).

ملاحظة: للموضوع هوامش

اتفق العلماء القائلون بمشروعية الوقف، على مشروعية وقف العقار، وإنه من القرب المندوب إليها، بل نقل اجماع الصحابة على ذلك جماعة من العلماء، منهم القرطبي، وموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والنووي وغيرهم (19).

قال الترمذي في سنته: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك (20).

ثانياً: حكم وقف المنقول: المنقول الذي

وقع فيه الخلاف هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. كالحیوان والسلاح والأثاث